بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٢ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: إحسان محمد حسن محمد علي / وكيله المحامي شمسي الحمامي .

المدعي عليهم :١. رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته
} وكيلهما المستشار القانوني جعفر محمد أمين

٣. مدير بلدية النجف / إضافة لوظيفته .

الدعوى :

ادعى المدعي انه خصصت له قطعة ارض سكنيه مرقمة (٥٥٧٨٨/٣) حي النداء في النجف وسدد كامل البدل ووصل اسمه إلى الحاسبة بشكل مغلوط إذ ورد (احسان محمد علي) بدلاً من اسمه الصحيح (إحسان محمد حسن محمد علي) وامتنعت بلدية النجف من تزويده بكتاب إلى مديرية التسجيل العقاري في النجف لتسجيلها بأسمه لوجود خطأ في اسم الأب وطلب تصحيحه الا أن مدير بلديه النجف امتنع من تصحيحه أن البيع في مديرية البلدية يعتبر باتاً حكمه حكم التسجيل في دائرة التسجيل العقاري وطلب بمرافعة تصحيح اسم والد موكله في الحاسبة الخاصة في مديرية التسجيل العقاري في النجف وجعله احسان محمد حسن محمد علي بدلاً من الاسم الوارد فيها وطلب عدم الأخذ بكتاب

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي العارضية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٢ لأنه لا يجوز إصدار قوانين تخالف القوانين المعمول بها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء . عليه يطلب إبطال كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المذكور لعدم قانونيته ، بعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم القانوني عنها على وفق إحكام الفقره (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة في ألفقره (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي وإجابة المدعى عليهم على عريضة الدعوى تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المحامي شمسي الحمامي كما حضر المستشار القانوني جعفر محمد أمين وكيلاً عن المدعى عليهما الأول رئيس الوزراء إضافة لوظيفته والثاني الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته ولم يحضر المدعى عليه الثالث مدير بلدية النجف إضافة لوظيفته رغم تبليغه وبوشر بالمرافعة الحضورية بحق الحاضرين والغيابية العلنية بحق المدعى عليه الثالث مدير بلدية النجف إضافة لوظيفته كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وبناءً على استيضاح المحكمة أجاب وكيل المدعي لم تسجل قطعة الأرض باسم موكله ومازالت مسجله باسم بلدية النجف وطلب تسجيل القطعة باسم موكله وعدم الأخذ بكتاب رئيس مجلس الوزراء المتضمن عدم تسجيل قطع الأراضي المباعة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يتم تسجيلها حتى صدور القرار في ٢٠٠٥/٩/١٢ وأجاب وكيل المدعى عليهما انه يكرر ماجاء بلائحته لان موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، واطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثالث مدير بلدية النجف أضافه لوظيفته المؤرخة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

٢٠١٠/٣/٣٠ والتي بين فيها أن القطعة بتاريخ ١٩٩٣/٩/١١ تم تخصيصها إلى المواطن (احسان محمد علي محمد علي) وفق ما مثبت في الحاسبة وطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص . وكرر الطرفان الحاضران أقوالهما وافهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي كان قد طلب في عريضة الدعوى تصحيح اسم والده في الحاسبة الخاصة في مديرية التسجيل العقاري في النجف الذي ورد في القطعة المخصصة له من بلدية النجف والمرقمة (٥٥٧٨٨/٣) حي النداء في النجف . كما طلب عدم الأخذ بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١١٢٧٨) والمؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٢ . وحيث إن هذه الطلبات تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لان الكتاب المطلوب إلغاؤه يتضمن قراراً إدارياً ولا يتضمن حكماً تشريعياً حيث اوقف تسجيل العقارات الممنوحة للمواطنين بموجب قرارات رئاسة الجمهورية أو ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء أو أية دائرة أخرى في ظل النظام السابق قبل ٢٠٠٣/٤/٩ بأسماء أصحابها حتى إشعار أخر فهو من الأعمال التنظيمية فيكون قراراً إدارياً فلا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في صحته كما أن طلب تصحيح الاسم ليس من اختصاصها . وتأسيساً لما تقدم تكون دعوى المدعي محكومة بالرد لعدم الاختصاص فقرر

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما الأول والثاني المستشار القانوني جعفر محمد أمين مبلغ عشرة آلاف ديناراً حكماً باتاً استناد للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٠/٥/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

دفتر الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الالكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com